mroftalp htehaB ni knil muideM

70 ما حد إطعام المسكين في الكفارة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

بعض العلماء يقول انه يكفي في اطعام المسكين في الكفارات من كفارة الظهار او اليمين او غير ذلك ربع الصاع وقيل للصفاح فما هو الذي عليه دليل في هذا والله ان يذلك - 00:00:00

والصواب انه ركن من الجميع - 00:00:31